كفعل الامر ولو قال عنيت ان لا افعل بنفسي صدق قضاء وديانة بخلاف
النكاح والطلاق والعتاق فانه اذا عنى ان لا يفعل بنفسه لا يصدق قضاء
والفرق ان في تلك الصورة ادعى خلاف الظاهر لان هذه الاشيا امور شرعية
يظهر اثرها في المحل فالآمر بها كالمتكلم بها سواء فاذا نوى التكلم بها خاصة كان مدعيا
خلاف الظاهر لانه نوى الخصوص من العموم فلا يصدق قضاء بخلاف ضرب
العبد وذبح الشاة فانه امر حسي يعرف باثره ولا يحتاج فيها الى الامر حتى يكون
ضربا او ذبحا فانه اذا ضرب عبد الغير او ذبح شاة الغير يسمى ذلك ضربا
او ذبحا وان وقع بغير امره وانما نسبة الفعل الى الآمر بسبيل التسبيب
مجازا فاذا نوى ان لا يفعل ذلك بنفسه صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ولا خلاف في هذه المسألة الا انه
روى في الكتاب عن ابي يوسف ومحمد خاصة ولم يرو عن ابي حنيفة خلاف
هذا اراد في الكتاب الجامع الصغير قوله الا اذا نوى ذلك اي ضرب العبد
او ذبح الشاة قوله يتنظمها اي اللفظ نية التكلم بذلك والامر بذلك اي بالطلاق
والعتاق والنكاح قوله ومن حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
الحالف بضرب المامور لان منفعة الضرب تتعلق بالولد لان المقصود
من ضربه ان يتادب ويسلك الطريقة المستحسنة ويختار السيرة الصالحة
ويجانب الافعال المستقبحة ويترك الهوى والشهوة فذلك منفعة خالصة
للولد وان كان فيه منفعة للوالد ايضا ضمنا فلم يجعل ضرب المامور كضرب
الآمر بخلاف ضرب العبد فان منفعته ترجع الى المولى فان المقصود منه ان
ينقاد الى المولى ويأتمر باوامره ولا يخالفه فصار ضرب المامور كضرب المولى
فيحنث بضرب المامور يقال نفحت الريح فتنفقت اي سويته فاستوى
قوله ومن قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف
عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وهذه من خواص مسائل
الجامع الصغير والاصل في معرفة ذلك ان يعرف ان اللام قد تكون للتمليك
كقولهم المال لزيد وقد تكون للتعليل وهو المعنى عن المعنى الباعث على

العقل

العقل كقولهم فعلت هذا الامر لابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركا يجب صرفه الى
احد الوجهين كوجود المرجح او لتعذر صرفه الى الآخر او لاخوان لتصحيح
الكلام مراعات نظم الكلام اولى من تصحيحه مع تغيير نظامه والاصل
ان الآخر ان كل فعل يجري فيه الوكالة قد يفعله الفاعل تارة لنفسه و
تارة لغيره وما لا يجري فيه الوكالة لا يعمله لغيره فتتعين اللام فيه للملك
فاذا عرفنا هذا فنقول اذا قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق
فدس المحلوف ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان المعنى ان بعت
لاجلك هذا الثوب لانا لو جعلناه للتمليك يتغير نظم الكلام لان اللام حينئذ
يصير صلة الثوب والصلة لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه
بان يقال معناه ان بعت ثوبا لك وقد مر ان تصحيح الكلام مراعات نظم الكلام
اولى من تصحيحه مع تغييره فعلم معناه ان بعت لاجلك ثوبا لئلا يتغير
النظم ولم يوجد البيع لاجل المحلوف عليه لعدم امره فلم يحنث اما اذا قال ان بعت
ثوبا لك سواء باعه بامره او بغير امره لان اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت
للتمليك فكان شرط الحنث بيع ثوب مملوك لفلان لا البيع لاجله وقد وجد
بيع ثوب المملوك لفلان سواء وجد الامر او لم يوجد وكذلك الحكم في كل فعل يجري
فيه الوكالة اذا قدم اللام على العين يكون للتعليل وان اخر يكون للتمليك
مثل قوله ان خطت لك قميصا او قميصا لك او ان صغت لك حليا او حليا لك
او ان شريت لك جارية او جارية لك او ان استاجرت لك دارا او دارا لك
او ان تبنيت لك دارا او دارا لك وبمثله لو قال فيما لا يجري فيه الوكالة ان ضربت
لك عبدا او ان مسيت لك ثوبا او مسيت ثوبا لك او دخلت لك دارا او دخلت
دارا لك او ان اكلت لك طعاما او اكلت طعاما لك او شربت لك شرابا او شربت
شرابا لك يحنث سواء تقدم اللام او اخر وسواء فعل بامره او بغير امره لان هذه
الاشيا لا يجري فيها الوكالة اذ ليس بهذه الاشيا عهدة يرجع بها المامور
على الآمر فتكون اللام للملك اذا لم يكن له نية ولو نوى غير ذلك تصح نيته
لانه نوى ما يحتمله كلامه قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير

Copyright © King Saud University